@ 269 @ $ الآية التاسعة والستون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 231] .

فيها ست مسائل $ المسألة الأولى قوله تعالى (!. $ (!

معناه قاربن البلوغ لأن من بلغ أجله بانت منه امرأته وانقطعت رجعته فلهذه الضرورة جعل لفظ بلغ بمعنى قارب كما يقال إذا بلغت مكة فاغتسل $ المسألة الثانية قوله تعالى (!!) $ هو الرجعة مع المعروف محافظة على حدود ا تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

يعني طلقوهن .

قال الشافعي هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق وهي ثلاثة طلاق وسراح وفراق وفائدتها عنده أنها لا تفتقر إلى النية بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية .

وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر إلى النية نيف على عشرة ألفاظ ولم يذكر ا تعالى هذه الألفاظ ليبين بها عدد الصريح وإنما دخلت لبيان أحكام علقت على الطلاق فلا تستفاد منه ما لم يذكر لأجله ولا في موضعه .

وقد بينا ذلك في المسائل ولا يصح أن يجعل قوله هاهنا (! !) صريحا في الطلاق قطعا لأن ا تعالى إنما أراد بقوله (! !) أي أرجعوهن قولا أو فعلا على ما يأتي بيانه في سورة الطلاق إن شاء ا تعالى .

ومعنى (! !) أي اتركوا الارتجاع فستسرح عند انقضاء العدة